إخراج القيمة في الزكاة والكفارة والنذر

بقلم

د. خالد تواتي (*)

ملخص

تناول هذا البحث تعريفا للزكاة ، مع ذكر أنواعها الاعتبارية ، ثم بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة ، ثم الخلاف في إخراج القيمة في الزكاة والكفارات والنذور دون العين، وذكرت المذاهب فيها بين مجيز مطلقا، ومانع بإطلاق، ومفصل في المسألة وهو إجزاء إخراج القيمة عند الحاجة وتعذر وجود العين، أو مع طلب الفقير للقيمة، كما نوهت إلى أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، وهي مما أثاره الحنفية، وقد جنح إليه بعض المالكية كالإمام أشهب، وهو رواية عن الإمام أحمد، ثم ذكرت أثر الخلاف متمثلا فيما استحدث من وسائل الصرف العصرية كالجمعيات الخيرية، وبعض الهيئات النظامية التي تتولى مصارف الزكاة .

الكلمات المفتاحية: الزكاة؛ الكفارة؛ العين؛ القيمة؛ الإجزاء.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

(*) أستاذ محاضر صنف "أ" بقسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي. touati-khaled@unlv-eloued.dz

تاريخ الإرسال:2019/05/15 تاريخ القبول: 2019/05/28

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70. 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أمّا بعد:

فإن العبادات الشرعية منها ما هو لازم لا يتعدى نفعه إلى الغير في الغالب كالصلاة ومنها ما هو متعد كالزكاة التي تعد ثالث أركان الإسلام، ولا يخفى مكانتها في الشريعة، ودورها في التكافل الاجتماعي، ووحدته، وتقليل كثير من المفاسد الاجتماعية كالسرقة، والآفات الاجتماعية كالفقر والمرض والأوبئة المختلفة وغير ذلك.

ومن المقاصد الشرعية التي من أجلها شرعت الزكاة:"تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد لله تعالى، وتقرير شكره وحمده والثناء عليه.

كما أنها تطهر نفس المزكي من الشح والأنانية، ومن عبادة المال وتقديسه، وتثبت أصلية الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي، فضلا عن تطهير المال من الآفات والنقصان والتلف والتآكل.

وقد جاء في كثير من الأدلة أن الزكاة والصدقات تزيد المال كما وبركة، وتنميه، وتبعد عنه الآفات والكوارث والجوائح، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: 39].

ومن مقاصد تشريعها أيضا تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد، مما يكون له كبير الأثر على مستوى وحدة المجتمع وقوته ومنعته، وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد والتباغض[1].

هذا، وقد رأيت أن أجمع بحثا متعلقا بمسألة إخراج القيمة بدل العين في الزكاة والكفارات، والنذور، ووسمت بحثي: **" إخراج القيمة في الزكاة والكفارة والنذر"**، وقد جمعت مادة هذا البحث من خلال كتب التراث الفقهية من المذاهب، وشروحات الحديث، مع بعض المصادر الحديثة.

أهمية البحث:

تعد المسألة المبحوث فيها ذات أهمية من جانبين: نظري، وعملي.

فالجانب النظري تمثل في إبراز أهمية الزكاة وما تحويه من مقاصد في حفظ المال خاصة وفيما يترتب على هذه العبادة من التكافل الاجتماعي بحصول المواساة للفقراء وغير ذلك من الأحكام التي بينتها الشريعة، أما من الجانب العملي فيتمثل في نوع المخرج إلى الفقراء، وما ورد فيه من التنويع في الشريعة، سواء في زكاة المال: من الذهب والفضة، والأنعام، والزروع، أو في زكاة البدن كزكاة الفطر، أو في الكفارات، والنذور؛ إذ معنى المواساة سد حاجة الفقير التي تحصل بتلك الأنواع المشروعة.

ومن أهمية الموضوع في قيام القيمة مقام العين توسيعا لدائرة دفع الحاجة؛ إذ من الفقراء من لا يحصل له ذلك إلا بالقيمة، لذلك وردت الإشكالية الآتية.

إشكالية البحث:

وتمثلت أساسا: في مدى إجزاء القيمة بدل العين في الزكاة عامة وفي زكاة الفطر، والكفارات، والنذور خاصة.

فالحنفية ومن سلك مسلكهم؛ بنوا الجواز والإجزاء على ملاحظة العلة العامة في الصدقة على الفقير وهي المواساة، ودفع الحاجة، وذلك يحصل بالعين والقيمة على

سبيل الاختيار؛ إذ لا منافاة بينهما ولا تعارض، فكلاهما من جنس الواجب.

وقابلهم الجمهور فاشترطوا العين دون القيمة؛ لأن شأن الزكاة التعبد؛ والعلة المستنبطة العامة وهي مساواة الفقراء عادت على النص بالإبطال؛ فتبطل العلة من أصلها.

وتفرعت على ذلك إشكالية تمثلت فيما استحدث من موارد لمصارف الزكاة وغيرها من أنواع التبرعات، كما في بعض الهيئات الخاصة كالجمعيات الخيرية التي تعنى بسد خلة المعوزين من الفقراء من مناح شتى.

فهل يصح وضع القيم بدل الأعيان فيها في الزكوات والكفارات والنذور، أم لا يجزئ ذلك؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذه الورقة البحثية.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب على سبيل الاستقلال في هذا الموضوع عند المعاصرين، سوى لدى بعض الباحثين :

منها: بحث: بعنوان: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، للدكتور عبد الله الغفيلي[2].

وانتهى فيه الباحث إلى ترجيح التفصيل في المسألة باختيار مذهب ابن تيمية، ولم يتوسع في المسألة كثيرا من حيث الأدلة ومن حيث النسبة إلى المذاهب.

والثاني: بعنوان: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل إخراجها طعاماً، للدكتور عبود بن علي درع[3].

وقد خلص- بعد ذكر مذهب الجمهور والحنفية- إلى عدم إجزاء القيمة، بل الواجب إخراج العين، ولا تخرج القيمة إلا لعذر على ما ذكره الشوكاني، كما أنه بنى ترجيحه على عدم صحة تعليل الحنفية، وعلى كونه قول عامة الفقهاء.

أما كتب المتقدمين فالمسألة متداولة في كتب متون الفقه على اختلاف مذاهبهم، وشروح الحديث، من غير توسع.

الإضافات في البحث:

1-بيان عموم الخلاف وشموله لزكاة المال والفطر، وكذلك في الكفارات والنذور والخراج، كما ذكر الحنفية، وابن تيمية، وغيرهم.

2- ذكر نسبة القول إلى بعض المالكية في جواز إخراج القيمة، كما ثبت عن الإمام أشهب.

3-ثمرة الخلاف في المسألة وتميزت بذكر ما يلزم من الأقوال الثلاثة في المسألة فيما استحدث من وسائل لصرف الزكاة كخزينة الدولة، والجمعيات الخيرية.

حدود البحث:

وتمثلت في قسمة الموضوع إلى مبحثين: الأول خاص بذكر مفهوم الزكاة بتعريفها مع بيان أنواعها، والثاني البحث في مسألة إخراج الزكاة ونحوها قيمة، مع بيان متعلقاتها، والمذاهب فيها مع الأدلة والمناقشة، وسبب الخلاف، فالترجيح، ثم نتائج البحث، بحسب ما أتيح لي من مادة علمية من حيث الكم والكيف.

منهج البحث:

وسلكت فيه المنهج الاستقرائي بتتبع الأدلة والأقوال في المسألة من مظانها، مع الوصف والتحليل والمقارنة لما يقتضيه موضوع البحث لذلك.

خطة البحث:

وجعلتها في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الزكاة وأنواعها.

المبحث الثاني: في اعتبار القيمة في الزكاة والكفارة والنذر.

المبحث الأول: حقيقة الزكاة وأنواعها

المطلب الأول: حقيقة الزكاة والحكمة من تشريعها

الفرع الأول: حقيقة الزكاة

الزكاة لغة: تطلق في اللغة على معنيين:الأول: النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.

والثاني: الطهارة؛ قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103]، أي تطهرهم.

وزكى ماله تزكية، أي أدى عنه زكاته، وتزكى، أي تصدق[4].

أما في الاصطلاح، فقد اختلف في تعريفها؛ لكنها متقاربة في الجملة:

فعرفها الحنفية بأنها: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[5].

وعرفها المالكية بأنها: جزء من المال مقدر معين[6].

وذكر صاحب المهيأ من المالكية بأنها عند الفقهاء: تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك بنصاب من نقد، ولو تبرا أو صليا، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية[7].

وعرفها الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[8].

وأما عند الحنابلة فهي: اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص[9].

وعرفها الطوفي: إخراج جزء مقدر من مال مخصوص إلى جهة مخصوصة على جهة القربة[10].

أما عند المعاصرين: فورد في الموسوعة الكويتية: إخراج جزء من مال مخصوص

لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة[11]

وذكر الشيخ وهبة الزحيلي أنها: حق يجب في المال[12].

فالحاصل في تعريفها أنها:

إخراج جزء من مال مخصوص إلى من يستحقها من ذوي الحقوق الشرعية، وفق ضوابط وشروط خاصة.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الزكاة

من حكم الزكاة: أن الله تعالى أنعم الله تعالى على العبد نعمتين:

نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البدنية كالصوم والصلاة.

وأنعم أيضا بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة الله فيها، وإذا أدى الصدقة، فقد أدى نعمة الله عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

وأما التوحيد والحكمة، فإن الله بفضله ضمن الرزق لعباده فقال: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا** ﴾ [هود: 6] ثم خلق الرزق والقوت في الأرض، فخص بإرادته وقدرته تملكة بعض من ضمن له الرزق من خلقه، ثم أوعز إلى الغنى الذي خصه بملكه أن يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته، تحقيقا لما ضمن ووفاء بعهده، وتوكيلا منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة، فتكون غنم بغنم، وبقر ببقر، وإبل بإبل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحب بحب، وتمر بتمر، فيعم الاختصاص، ويحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد[13].

ومن حكمها أيضا أنها في اللغة بمعنى النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى.

وقالوا: سميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها

وتشهد بصحة إيمانه .

كما أن العلماء قالوا: سميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

وقال القاضي عياض: قال المازري قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية[14].

والحاصل من تشريع الزكاة أن فيها من الحكمة: تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين،وعون للفقراء والمحتاجين،وتطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوِّد المؤمن البذل والسخاء، وأنها وجبت شكراً لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال[15]

المطلب الثاني: أنواع الزكاة

تنقسم الزكاة بعدة اعتبارات:

الفرع الأول : أنواع الزكاة باعتبار المال والرأس

وهي بهذا الاعتبار قسمان: زكاة المال، وزكاة الرأس.

أما زكاة المال؛ فهي: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائم، وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر.

أما زكاة الرأس؛ فهي زكاة الفطر.[16]

الفرع الثاني: باعتبار متعلقاتها

وممن ذكر هذا الاعتبار المالكية؛ فقالوا: هي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر[17].

وقد قسمها بعض الشافعية بهذا الاعتبار أيضا إلى ما يلي:

الأول: النقدان

والمقصود بهما: الذهب، والفضة.

الثاني: الأنعام

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويلحق بها المعز.

الثالث: الزروع والثمار

مثل الرطب والعنب، ومن الزروع: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس.

الرابع: عروض التجارة

والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختص بنوع معين من المال، والعروض هي السلع التي تقلب الأيدي بغرض الربح[18].

وتظهر فائدة التنويع في أصناف الزكاة؛ في كونها شرعت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[19].

وهذا، فيه حكمة بالغة، وهو مما يستدل به الجمهور على عدم إجزاء القيمة بدل العين في الزكاة، كما سيأتي في الخلاف .

المبحث الثاني: في اعتبار القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر والكفارة والنذر

وممن نص على تعميمها في الأبواب المذكورة شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الفقهاء[20].

وهي من المسائل التي اشتد فيها الخلاف، وهي من المسائل الاجتهادية[21] .

وقد تناولت هذا الخلاف ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف

اتفقوا على إيجاب إخراج الأصناف من الأعيان المذكورة في الحديث.

فالحنفية يرون التخيير بين العين والقيمة، والجمهور على اشتراط العين، فحصل الاتفاق في القدر المشترك وهو العين.

أما الخلاف فينحصر في إخراج القيمة بدل العين،هل يجزئ أم لا؟

المطلب الثاني: المذاهب والأدلة مع مناقشتها

واختلفوا في إجزاء القيمة كما تقدم بدل الأعيان على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الواجب إخراج الأعيان ولا يجزئ إخراج القيمة.

وبه قال الجمهور، والإمام مالك، والشافعي [22].

الأدلة مع المناقشة:

استدلوا بما يلي:

1- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[23]**، قالوا: فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض[24].

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها[25].

ونوقش بأن قوله ﷺ: «اغنوهم عن المسألة»، وهذا يفيد عموم ما يقع بالاستغناء، فيجمع بين الخبرين ويكون فائدة التخصيص: أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان مالهم التمر، وقوتهم الحنطة والشعير، فذكر الأسهل عليه[26].

2- وقول النبي ﷺ: **« في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة»**[27] .

وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [البقرة: 43] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، وقد فهم السلف هذا المعني، فروى

ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: **"صاع صاع، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه، ومن جاء بدقيق قبل منه"**(28).

وقال أبو إسحاق: **"أدركتهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام"**.

قال عمر بن عبد العزيز: **"من كان من أهل الديون فعليه نصف درهم صدقة الفطر"**. وروى ليث عن عطاء: أن عمر – رضي الله عنه – **"أخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها"**(29).

3–ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: **«هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى. وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر»**(30) وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها.

وقوله: **«فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»**، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز؛ لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض.

وكذلك قوله: فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض، دون مالية ابن لبون(31).

ونوقش: بأن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب المواشي ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: 103] جعل محل الأخذ ما سمى بمطلق المال فالتقييد بكونه شاة أو إبلا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بخبر الواحد والذي يفيد أن الحق في مطلق المالية قوله صلى الله عليه وسلم: **«في خمس من الإبل»** وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل، وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها(32).

3–**عن** معاذ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: **«خذ الحب من الحب، والشاة من**

الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر.» [33] **(34)**.

ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها[35].

ونوقش: بأن هذا خطاب لمعاذ وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم فان الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعا بين الأدلة[36].

كما أجاب القدوري بأن الحديث بيان لما يطالب المصدق به، والقيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم[37].

5-ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[38].

6- ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[39].

7-أن أصل العبادة لا تجب بالتعليل ولا تقبله فكذلك كيفيتها، وإن قلنا: إن الزكاة حق الفقراء، فالحق الواجب للآدمي في عين لا يقوم غيرها مقامها إلا بسبب شرعي من معاقدة ومعاوضة وغير ذلك[40].

المذهب الثاني: جواز إخراج القيمة، وأنها مجزئة.

وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[41]، وهو قول أشهب من المالكية، ونسب لابن القاسم من المالكية كما في العتبية ولا يصح عنه كما حققه التنوخي [42].

قال بدر الدين العيني الحنفي: اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر[43].

الأدلة مع المناقشة:

استدل هؤلاء بما يلي:

1-بقوله ﷺ: **« من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما»**[44] .

قالوا: فانتقل النبي ﷺ إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر أو أوجب عليه أن يشتريه فيدفعه[45].

وأجيب عنه: بأنه لم يعمل به أهل المدينة، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة، فوجب تركه لمعنى علموه[46].

2- أنه إذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس، جاز أن يخرج دينارا عن الشاة[47].

3- قول معاذ لأهل اليمن: **« ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة»** [48].

وفي رواية عن طاوس، قال لما قدم معاذ اليمن، قال: **« ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين، بالمدينة »** [49]، فإن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة[50].

وقالوا: فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي ﷺ، فقسمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل في الزكوات، لأنه قد علم ﷺ أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة، فصار ذلك إقرارا منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة[51].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن حديث معاذ، الذي رووه في الجزية، بدليل أن النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة(52).

قال ابن السمعاني: المراد من الصدقة الجزية، وسميت صدقة على طريق المجاز، كما كان يسمى المأخوذ من بنى تغلب صدقة وقد كان جزية، بدليل أن معاذاً رضي الله عنه أخبر أنه ينقلها إلى المدينة، ولم يكن من مذهبه جواز النقل في الصدقات، ولأنه ذكر الهجرة والنصرة في الإشارة إلى الاستحقاق بهما والجزية تستحق لهما لا الصدقة(53).

الثاني: على التسليم بوجه الاستدلال؛ فإن حديث معاذ خاص له لحاجة علمها بالمدينة، رأى أن المصلحة فى ذلك، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها(54).

الثالث: احتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ قال ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم(55).

4-وعن عطاء، أن عمر رضي الله عنه، كان **«يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها»** (56) **(57)**.

وأجيب عنه: بأن أخذ عمر رضي الله عنه العروض كان على وجه التطوع لا على صدقة الفريضة(58).

5-قالوا: ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال(59).

6-وبقوله ﷺ: **«أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»**(60)، فالواجب في الحقيقة

إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، ولأن التعليل واجب ما أمكن، وقد أمكن التعليل بالإغناء وهو تعليل صحيح مؤثر، وإذا علل بهذا فالإغناء بالأصل والقيمة واحد فاستويا في الجواز [61].

7-قالوا: ولأن الإمام لو أخذ الزكاة فتصرف فيها إلى جنس آخر لمصلحة المساكين ثم فرقه جاز فإذا أخذ مالا آخر جاز، كالوصي[62].

ونوقش: بأنه يجوز أن يأخذ الزكاة فيجعلها عوضا عن منافع المسلمين، مثل أن يستأجر بها من يعمل لهم، أو يستأجر دارا بمالهم، ولو أخذ من المزكي المنافع عوضا لم يجز[63].

وأجيب عن المناقشة: بأننا قد احترزنا عن هذا بقولنا: "فجاز أن يأخذ مالا آخر" والفرق بينهما من طريق المعني: أن المنافع إذا أخذها والدافع متبرع لم ينقطع حقه عنها كما لا ينقطع في العارية، ولا يحصل له ما يحصل بأخذ المنافع من غير المزكي؛ ولأن ما جاز إخراجه من الفريضتين جاز إخراجه عن نصاب من السائمة، كالشاة. ولأن ما جاز إخراجه في زكاة جنسه جاز في زكاة غير جنسه، كالشاة، والتعليل للإبل والبقر[64].

8-أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو عروضا، أو ما شاء، وذكر المنصوص عليه للتيسير؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ. [65]

الجواب:

ناقش الجمهور ذلك: بأن فيه رفعا للنص من حيث إبطال تعلق الزكاة بالعين، ونقلها إلى الذمة، ولئن سلم أنه لا يتضمن الإبطال لكنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغير حكم النص بعلته لاسيما ومبنى الزكاة على التعبد[66].

ورد الحنفية على الجواب:

بأن تغيير هذا النص ليس بالتعليل بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان أرزاق العباد، وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء، وصرفها إلى الفقراء، وذلك أن الزكاة عبادة، والعبادة خالص حق الله تعالى فلا تجب للفقراء ابتداء.

وإنما تصرف إليهم إيفاء لحقوقهم، وإنجازا لعدة أرزاقهم ولا خفاء في أن حوائجهم مختلفة لا تندفع بنفس الشاة مثلا، وإنما تندفع بمطلق المالية فلما أمر الله تعالى بالصرف إليهم مع أن حقهم في مطلق المالية دل ذلك على جواز الاستبدال، وإلغاء اسم الشاة بإذن الله تعالى لا بالتعليل.

واعلم أن ذكر اسم الشاة إنما هو لكونها أيسر على من وجبت عليه الزكاة؛ لأن الإيتاء من جنس النصاب أسهل ويده إليه أوصل؛ ولكونها معيارا لمقدار الواجب إذ بها تعرف القيمة فإن قيل: إذا ثبت وجوب الشاة بعبارة النص، وجواز الاستبدال بدلالته فما معنى التعليل بالحاجة؟ أجيب بأن التعليل إنما وقع بحكم آخر وهو كون الشاة صالحة للصرف إلى الفقير، وهذا ليس بحكم ثابت بأصل الخلقة حتى يمتنع تعليله بل حكم شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة؛ لأن المراد به صلاحية حدثت بعدما كانت باطلة في الأمم السالفة باعتبار كون الصدقة من الأوساخ ولهذا كان تقبل القرابين بالإحراق، وأيضا محال التصرفات إنما تعرف شرعا كصلاحية الخل محلا للبيع دون الخمر.

ولما كان هذا حكما شرعيا عللناه بالحاجة أي: بحاجة الفقير إلى الشاة أو بكونها دافعة لحاجته لنعدي الحكم إلى قيمة الشاة، ونجعلها صالحة للصرف إلى الفقير؛ لأن الحاجة إلى القيمة أشد وهي للحاجة أدفع فصار الحاصل أن هاهنا حكما هو وجوب الشاة، وآخر هو جواز الاستبدال. وثالثا هو صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير، والتعليل إنما وقع في هذا الحكم أي: صلاحية الشاة للصرف وليس فيه أي: في هذا

الحكم تغيير بل تغيير النص الدال على وجوب الشاة إنما يكون بالنص أي: بدلالة النص الآمر بإيفاء حق الفقير وهذا التغيير مقارن للتعليل في حكم آخر هو صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير وليس فيه أي: في ذلك الحكم الآخر تغيير النص أصلا إذ لا نص يدل على عدم صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير فصار التغيير مع التعليل لا بالتعليل.

والممتنع هو التغيير بالتعليل لا معه فقوله بالنص خبر صار، ومجامعا حال أو هو خبر صار وبالنص خبر بعد خبر فعلى ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – صار الأصل هو الشاة، والفرع القيمة، والحكم الصلاحية، والعلة الحاجة ولما كان هذا مخالفا لظاهر عبارة فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – حيث جعل الفرع هو سائر الأموال، والعلة والتقوم أوردها وشرحها تنبيها على أن العلة قد تعتبر من جانب المصرف وهي الحاجة، وقد تعتبر من جانب الواجب، وهي التقوم، وأن المستبدل به يجوز أن يعتبر بنفس القيمة وحينئذ لا معنى للتعليل بالتقوم.

وأن يعتبر ماله القيمة فتعلل بالتقوم والمقصود واحد، وهو صلاح صرف الشاة وغيرها، فإن قلت كما أن النص الدال على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف كذلك النص الدال على جواز الاستبدال دال على صلاح غير الشاة للصرف فلا حاجة إلى التعليل قلت لا معنى لجواز الاستبدال إلا سقوط اعتبار اسم الشاة وجواز إيفاء حق الفقير من كل ما يصلح للصرف إليه، وهذا لا يدل على صلاحية القيمة وكل متقوم للصرف بعدما كانت هذه الصلاحية باطلة في الأمم السالفة بخلاف إيجاب الشاة بعينها فإن معناه الأمر بصرفها إلى الفقير.

وهذا تنصيص على الصلاحية فلا بد من إثبات كون القيمة أو كل متقوم صالحا للصرف وذلك بالتعليل مع ما فيه من الإشعار بأن الاستبدال إنما يجوز بما يعتد به في دفع الحاجة حتى لو أسكن الفقير داره مدة بنية الزكاة لم يجزه فالحاصل أن الصدقة تقع

لله تعالى ابتداء وللفقير بقاء فلا بد من ثبوتها حقا لله تعالى أولا ومن صلوحها للصرف إلى الفقير ثانيا ففي الشاة مثلا ثبت كلا الأمرين بالنص، وفي القيمة ثبت الأول بدلالة النص، والثاني بالتعليل والقياس على الشاة، وقد اعترض على ثبوت جواز الاستبدال بدلالة النص بأنه إنما يلزم لو لم يكن في جنس الواجب ما يصلح لإيفاء حق الفقراء وقضاء حوائجهم وهو الدراهم والدنانير المخلوقة ثمنا للأشياء على الإطلاق ووسيلة إلى الأرزاق(67).

هذا ما ورد من أدلة الحنفية مع الجواب عليها.

المذهب الثالث: جواز إخراج القيمة للحاجة أو لمصلحة راجحة، وإلا فلا.

وهو قول ابن تيمية(68).

الأدلة:

استدلوا على عدم العدول إلى القيمة ابتداء بما يلي:

1-أن النبي ﷺ قدر الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة(69).

فهذا فيه ما يدل على أن الأصل عدم جواز إخراج القيمة.

2- ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر(70).

كما أنهم استدلوا على جواز القيمة عند الحاجة بما يلي:

3- قالوا: إن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به:

مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ".

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار " (71).

المطلب الثالث: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمور:

الأمر الأول: في صحة الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في إخراج القيم بدل الأعيان في الزكاة.

الأمر الثاني: في اشتراط عدم عود العلة المستنبطة على النص بالإبطال.

فالعلة المستنبطة وهي فرع عن الحكم وهي هنا دفع حاجة الفقير والحكم هو إيجاب إخراجها من جنس الأعيان المذكورة في الحديث، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله.

فعند الجمهور أن تلك العلة عادت على الحكم بالتغيير والإبطال، فلا يصح اعتبارها.

أما الحنفية فأخذوا بعموم العلة وادعوا أنه لا إبطال للحكم، بل غاية ما في الأمر أن المزكي مخير بين إخراجها عينا أو قيمة، فليس فيه إبطال الإيجاب أصلا، وإنما هو تخيير بين وصفين تجمعهما علة واحدة وهي دفع الحاجة.

الأمر الثالث: في المقصود من صرف الزكاة هل هو تعبدي أو معقول المعنى وهو مواساة الفقير.

هذا، وقبل الترجيح في المسألة لا بد من التحقيق في أسباب الخلاف المذكورة:

أما السبب الأول وهو الاختلاف في صحة الآثار في إخراج القيم بدل الأعيان فقد ذكرنا موقف العلماء من بعضها من حيث الضعف والصحة عند تخريجها، لكن

الأحاديث الصحيحة المقتضية للقيم تغني عن النظر في تلك الآثار: لكونها من متمسك الحنفية، فيبقى النظر في السببين الثاني والثالث.

السبب الثاني: وهو في استنباط معنى أو علة من النص تعود عليه بالإبطال ويعتبر ذلك من شروط العلة.

قال الزركشي: إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه؛ لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال. ومن ثم ضعف مدرك الحنفية في تأويلهم قوله: **«في أربعين شاة شاة»**، أي قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة أو القيمة، فإن هذا يلزم منه أن لا تجب الشاة أصلا، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجز الشاة فلم تكن مجزئة وهي مجزئة بالاتفاق (72).

وقد ذكرها الغزالي في قسم الظاهر والمؤول، ومؤداهما واحد.

قال الغزالي: قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل.

ومثاله تأويل أبي حنيفة في مسألة الأبدال حيث قال عليه الصلاة والسلام: **«في أربعين شاة شاة»** فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان، قال: فهذا باطل؛ لأن اللفظ نص في وجوب شاة، وهذا رفع وجوب الشاة فيكون رفعا للنص، فإن قوله: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [البقرة: 43] للإيجاب، وقوله – عليه السلام –: **«في أربعين شاة شاة»** بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص؛ وهذا غير مرضي عندنا، فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقا، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها، وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعيينه وتصنيفه،

ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير، وهو كقوله: **«وليستنج بثلاثة أحجار»** فإن إقامة المدر مقامه لا يبطل وجوب الاستنجاء، لكن الحجر يجوز أن يتعين ويجوز أن يتخير بينه وبين ما في معناه.

نعم إنما ينكر الشافعي هذا التأويل لا من حيث إنه نص لا يحتمل لكن من وجهين:

أحدهما: أن دليل الخصم أن المقصود سد الخلة، ومسلم أن سد الخلة مقصود، لكن غير مسلم أنه كل المقصود، فلعله قصد مع ذلك التعبد بإشراك الفقير في جنس مال الغني، فالجمع بين الظاهر وبين التعبد، ومقصود سد الخلة أغلب على الظن في العبادات؛ لأن العبادات مبناها على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة.

الثاني: أن التعليل بسد الخلة مستنبط من قوله: **«في أربعين شاة شاة»** هو استنباط يعود على أصل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهر وجوب الشاة على التعيين؛ فإبراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له؛ لأن العلة ما يوافق الحكم، والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة، وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر.

وهذا أيضا عندنا في محل الاجتهاد، فإن معنى سد الخلة ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزكاة للفقراء، وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله، ويحتمل أن لا يكون متعينا لكن الباعث على تعيينه شيئان:

أحدهما: أنه الأيسر على الملاك والأسهل في العبادات كما عين ذكر الحجر في الاستنجاء؛ لأنه أكثر في تلك البلاد وأسهل، وكما يقول المفتي لمن وجبت عليه كفارة اليمين: تصدق بعشرة أمداد من البر؛ لأنه يرى ذلك أسهل عليه من العتق ويعلم من عادته أنه لو خير بينهما لاختار الإطعام على الإعتاق ليسره فيكون ذلك باعثا على تخصيصه بالذكر.

والثاني: أن الشاة معيار لمقدار الواجب فلا بد من ذكرها؛ إذ القيمة تعرف بها، وهي

تعرف بنفسها فهي أصل على التحقيق، ولو فسر النبي – عليه الصلاة والسلام – كلامه بذلك لم يكن متناقضا ولكان حكما بأن البدل يجري في الزكاة. فهذا كله في محل الاجتهاد، إنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام وظن اللفظ نصا في كل ما يسبق إلى الفهم منه، فليس يبطل الشافعي – رحمه الله – هذا لانتفاء الاحتمال لكن لقصور الدليل الذي يعضده ولإمكان كون التعبد مقصودا مع سد الخلة؛ ولأنه ذكر الشاة في خمس من الإبل وليس من جنسه حتى يكون للتسهيل. ثم في الجبران ردد بين شاة وعشرة دراهم ولم يردهم إلى قيمة الشاة، وفي خمس من الإبل لم يردد، فهذه قرائن تدل على التعبد، والباب باب التعبد والاحتياط فيه أولى[73].

ومما يدل على أن الزكاة من باب التعبدات أكثر منه من باب معقولية المعنى اختلافهم في كون الحكمة من إخراج الزكاة، وهو مواساة الفقراء وسد خلتهم مسوغة لإخراجها نقدا، مع وجود الوصف الواجب إخراجه وهو الأعيان المذكورة في الحديث، فالجمهور على أن هذه الحكمة غير معتبرة، والحنفية على الاعتبار، ويترتب على قول الجمهور عدم الإجزاء معاملة بنقيض المقصود، بينما تجزئ القيمة عند الحنفية لكونها على سبيل الاختيار مع العين.

وقد ذكر تقي الدين الحصني في قواعده، ضمن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود أو قاعدة مراعاة الحكمة مع وجود الوصف، أن الأكثر اعتبارها..ثم ذكر أقسامها وذكر أن في بعضها ما جزم باقتضائه ذلك، وفي بعضها ما جزم بمقابله، وفي بعضها خلاف، وذكر من أمثلة القسم الأخير: إخراج القيمة في الزكاة، فقال: وكذا أيضا أنواع الزكاة فإنها شرعت لسد خلة الفقير ولا يجوز إخراج القيمة عنها في غالب المسائل ولو كانت أمثال الواجب[74].

المطلب الرابع: الترجيح

بعد عرض الأدلة مع بيان المآخذ عليها، يظهر أن أدلة الفريق الأول وهم الجمهور

أقوى لما يلي:

أولا: كون النصوص أصح من حيث السند وظاهرة في تعيين إخراج الأصناف دون قيمتها.

ثانيا: ضعف الآثار الواردة في إخراج القيمة في الزكاة.

ثالثا: كون زكاة الفطر يغلب فيها التعبد أكثر من معقولية المعنى، فيقتصر فيها على تعيين الأصناف المذكورة.

رابعا: أما القول بأن المقصود من الزكاة دفع الحاجة ومواساة الفقير فلا يخفى أن الحاجات متنوعة فتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع مثل زكاة النقدين والزروع والأنعام وزكاة الفطر ، فيخرج من أعيان كل نوع ما يناسبه بما تندفع حاجة الفقير.

خامسا: أن مخرج القيمة وهم الحنفية قد عدلوا عن المنصوص واستنبطوا علة عادت على النص بالإبطال؛ ذلك وإن قالوا بالتخيير بين القيمة والعين بجامع دفع الحاجة إلا أن هذا التخيير فيه تحكم ؛ لأن الدليل ورد بالتعيين وهم عارضوا ذلك بحكم مخالف ، بل عارضوا جملة النصوص في زكاة الأنواع الأخرى القاضية بإخراج الأعيان دون القيم.

سادسا: ويعد كالاستثناء من الأصل، وهو جواز إخراج القيمة للحاجة أو لمصلحة راجحة.

مثل فقدان الأعيان المذكورة في البلد فلا يكلف السفر إلى بلد آخر ليشتري بعض الأعيان، أو إكراه الإمام على ما صرح به المالكية، أو إلزامه[75].

وعليه فيكون المذهب الثالث هو أعدل الأقوال وأقواها لما فيه من الجمع بين الأدلة .

المطلب الخامس: نوع الخلاف وثمرته فيما استحدث من وسائل مصرفية معاصرة

لا يساورنا شك أن الخلاف معنوي ؛ فعلى القول بأن لا إجزاء في القيمة بدل العين فيتعين دفعها عينا إلى الجهات المصرفية، من خزينة للدولة وصندوق الزكاة، وجمعية خيرية، ونحوها، وعليها أن لا تتصرف فيها.

أما على القول بإخراجها قيمة فالأمر لهذه الهيئات على التخيير في صرف الزكاة، أما على القول بالتفصيل، فتكون الضرورة أو الحاجة هي الفاصلة في إخراج القيمة دون العين، والله أعلم.

نتائج البحث:

مما خلصت إليه من نتائج البحث ما يأتي:

1-أن الأصل في إخراج الزكاة والكفارات والنذور: العين، أما القيمة فلا تجزئ إلا استثناء من باب الحاجة أو الضرورة، كفقد الأعيان، أو طلب الفقير لها.أو إكراه الإمام أو إلزامه على إخراجها قيمة.

2-أن معظم المالكية سلكوا مسلك الجمهور في اشتراط العين في الزكاة دون القيمة.

3-أن الإمام أشهب من المالكية وافق الحنفية في إخراج القيمة.

4-نسبة القول بإجزائها قيمة لابن القاسم من المالكية لا تصح كما صححه التنوخي المالكي.

5-أن هذه المسألة تجاذبها أمران:

الأول: كونها من المسائل التعبدية من حيث التقدير والتحديد وعدم التعيين فتقتضي القطعية، ومن ثم قال الجمهور بعدم إجزاء القيمة.

والثاني: كونها معقولة المعنى من حيث كونها عللت بدفع حاجة الفقير ومواساته وهي علة ظنية، مما اقتضى التخيير بين الأعيان والقيمة عند الحنفية، فلا يفرق بين ما

يمكن الجمع بينه إذ لا تعارض بينهما.

6-مسألة إخراج القيمة لا تتعلق بزكاة الفطر فحسب، بل يتعدى الخلاف فيها إلى زكاة الفريضة والكفارة والنذر والخراج. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

1-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف:ل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: 683هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمّد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ. 1979م.

3-الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف: لأبي المظفر، منصور ابن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المتوفى: 489 هـ، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1412 هـ – 1992 م.

4-الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه المتوفى: 251هـ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م.

5-البحر المحيط، للإمام الزركشي بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794هـ، حقّقه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ. 1994م

6 – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، للإمام بدر الدين محمّد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله الربيع وسيّد عبد العزيز، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998 م.

7-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: 587هـ، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

8-التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري المتوفى: 428 هـ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

9-التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى: 716 هـ، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

10-تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ،العسقلاني المتوفى: 852هـ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، .1405

11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ. تحقيق أبي عاصم بن عباس بن قطب، طبعة مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1995 م .

12-التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي المتوفى: 372هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبع: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.

13-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: لأحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

14 - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،طبع: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

15 – سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الله أسد بن شعيب علي النسائي المتوفى سنة 303هـ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986

16- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: 385ه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

17 - شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة 792هـ مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده، الأزهر، 1377 هـ.1957م.

18-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى: 837هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

19- شرح سنن أبي داود ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبع: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ -1999 م.

20 – شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى سنة 449هـ ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

21 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة 772هـ، طبعة دار العبيكان ، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م .

22 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ - 1987 م

23 - صحيح البخاري- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة 250هـ ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

24-صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)

مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

25-علم المقاصد الشرعية ، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

26- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن

أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى: 855هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي المتوفى: 773هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى 1406-1986 هـ.

27-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ، طبع: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

28- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. طبعة: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ .

29-الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

30-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543هـ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.

31-القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني» (المتوفى: 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد ابن حسن البصيلي. أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

32-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

33-مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،

المتوفى: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

34 – مقاييس اللغة، للعلاّمة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، بتحقق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الفكر، بيروت، 1399هـ.1979م.

35–المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543هـ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

36 –المهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي المتوفى: 1171 هـ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1425 هـ – 2005 م.

37– المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، مع تكملة السبكي والمطيعي، تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ، المملكة العربية السعودية .

38 – الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية: دارالسلاسل – الكويت .

39–مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: 1393هـ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م.

40– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1392..

41–مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة.لبنان: 1418هـ.1997م.

42– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: 388هـ، طبع : المطبعة العلمية – حلب.

43 – المسند للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة 241هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة

الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

44 - المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى سنة 235هـ. تحقيق محمد عوامة، طبعة دار قرطبة، الطبعة الأولى:1427 هـ - 2006 م .

45 - المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، طبع: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

46-المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين المتوفى: 884هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

47 - المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

48 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني عصام الدين الصبابطي ، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م .

49- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمّد عبد الله ابن يوسف الزيلعي المتوفى سنة 762هـ مع حاشية بغية الألمعي تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

ـ الحواشي والإحالات:

(1) علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي (171-172).

(2) طبع دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

(3) موقع الملتقى الفقهي.

(4) مقاييس اللغة لابن فارس (3/17-18)، الصحاح للجوهري (6/2368)، مختار الصحاح للرازي (136).

(5) الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي (1/99)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي الحنفي (713).

(6) المسالِك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي (4/10-11)، وانظر القبس له أيضا (1/454).

(7) المهيأ في كشف أسرار الموطأ لعثمان بن سعيد الكماخي (2/129).

(8) المجموع شرح المهذب للنووي (5/325)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين بن عبد

الله الأُرَمي الشافعي (2/35)، مقاصد الشريعة لطاهر بن عاشور (2/385).

(9) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي الحنبلي (2/372).

(10) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (79).

(11) الموسوعة الفقهية الكويتية (4/269).

(12) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3/1788).

(13) المسالِك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي(4/10-11)، وانظر القبس له أيضا (1/454).

(14) شرح صحيح مسلم للنووي (71/48).

(15) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3/1791).

(16) بدائع الصنائع للكساني (2/2).

(17) االتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي (3/80).

(18) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكاترة مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. (2/21-26)، وانظر موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري(3/7).

(19) المغني لابن قدامة (3/88)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (2/323).

(20) مجموع الفتاوى(25/82)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (9/8).

(21) مجموع الفتاوى(25/82)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (9/8).

(22)معالم السنن للخطابي(2/51)، المجموع شرح المهذب للنووي(6/132)، المغني لابن قدامة(3/87)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي التنوخي المالكي(1/327).

(23) صحيح البخاري (2/131) رقم (1507) كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعا من تمر، صحيح مسلم (2/677) رقم (984)، وسنن أبي داود(2/112) رقم (1612)،سنن النسائي(5/48) رقم (2504).

(24) المغني لابن قدامة (3/87).

(25) التجريد للقدوري لأبي الحسين القدوري الحنفي (3/1248).

(26) معالم السنن للخطابي (2/51).

(27) أخرجه أحمد (17/409) رقم (11307)، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر المسند: (17/410).

(28) أخرجه ابن خزيمة (2/1160) رقم (2417)، قال ابن الملقن: هو منقطع فيما بين محمد بن سيرين وابن عباس ، انظر البدر المنير: (5/ 631).

(29) المغني لابن قدامة (3/87-88).

(30) أخرجه أبوداود (2/96) رقم(1567)، قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة

العلماء ولم يخالفه أحد،التلخيص الحبير(340/2)، قال الألباني: صحيح ، سنن أبي داود(1567).

(31) المغني لابن قدامة(88/3).

(32) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص الهندي الغزنوي الحنفي (53).

(33) أخرجه أبوداود (109/2) رقم (1599)، وابن ماجه (30/3) رقم (1814)، قال الألباني: ضعيف سنن أبي داود(277) رقم (1599). .

(34) المغني لابن قدامة (88/3).

(35) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (322/2).

(36) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص الهندي الغزنوي الحنفي (53).

(37) التجريد لأبي الحسين القدوري (1246/3).

(38) المغني لابن قدامة (88/3)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (323/2).

(39) المغني لابن قدامة (88/3).

(40) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لابن السمعاني (81/2).

(41) بدائع الصنائع للكاساني (73/2)، المجموع شرح المهذب للنووي(132/6)، المغني لابن قدامة(87/3)، فتح القدير لابن الهمام (191/2)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص الهندي الغزنوي الحنفي(51).

(42) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي التنوخي المالكي(327/1).

(43) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (8/9).

(44) أخرجه البخاري (117/2) رقم (1453) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة.

(45) فتح القدير لابن الهمام (192/2-193)، وانظر شرح سنن أبي داود للعيني (239/6)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري له أيضا (8/9).

(46) شرح صحيح البخاري لابن بطال (450/3).

(47) شرح صحيح البخاري لابن بطال (449/3)، التجريد لأبي الحسين القدوري (1245/3).

(48) المغني لابن قدامة (87/3).

(49) أخرجه الدارقطني (487/2) رقم (1930)، وأخرجه البخاري (116/2) معلقا بلفظ: وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، قال ابن حجر: وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع، تغليق التعليق (13/3).

(50) التجريد لأبي الحسين القدوري (3/1245)، نيل الأوطار للشوكاني (4/181)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، سراج الدين، أبو حفص الهندي الغزنوي الحنفي(51).

(51) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/449)، وانظر المغني لابن قدامة (3/87).

(52) المغني لابن قدامة(3/88)،التجريد لأبي الحسين القدوري (3/1245)، مجموع الفتاوى (25/83).

(53) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لابن السمعاني (2/82).

(54) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/449).

(55) فتح الباري لابن حجر (3/313).

(56) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/402) رقم (10438).

(57) المغني لابن قدامة (3/87).

(58) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/450-449).

(59) المغني لابن قدامة (3/87)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (2/322).

(60) أخرجه ابن زنجويه في الأموال(3/1251) رقم(2397)، الدارقطني(3/89) رقم(2133)، وسنده ضعيف، راويه أبو معشر ولا يحتج بحديثه ، قال البخاري :منكر الحديث،انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(3/102)،نصب الراية للزيلعي(2/432)، وقال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل(3/332).

(61) بدائع الصنائع (2/73)، الاصطلام لابن السمعاني (2/82).

(62) التجريد لأبي الحسين القدوري (3/1247).

(63) التجريد لأبي الحسين القدوري (3/1247).

(64) التجريد لأبي الحسين القدوري (3/1247).

(65) بدائع الصنائع (2/73-72).

(66) تشنيف المسامع للزركشي (3/236).

(67) فتح القدير لابن الهمام (2/192-191)، شرح التلويح على التوضيح (2/119-122).

(68) مجموع الفتاوى (25/82).

(69) مجموع الفتاوى (25/82).

(70) مجموع الفتاوى (25/82).

(71) مجموع الفتاوى (25/82-83).

(72) البحر المحيط (7/ 193-195).

(73) المستصفى للغزالي (99-98).

(74) القواعد لتقي الدين الحصني (3/241-246) بتصرف واختصار.

(75) التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي المالكي(471/1)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي التنوخي المالكي(327/1).

Take out the value in Zakāt and Expiation (Al Kaffâra) and Vow (Al-nadhur)

Dr. Khaled Touati
Institute of Islamic Sciences – El- oued University
touati-khaled@univ-eloued.dz

Abstract:

This research dealt with the definition of zakāt, with its considerable types and some rulings related to her .

And then highlighted the dispute between the doctrines of fiqh about take out value in the zakāt and expiation and vows without the essence (self), between the doctrine; absolute permissible or absolute prohibition, and a doctrine; detailed in the aspects of the issue.

I also pointed out that this issue of the issues of lijtihadia، which is raised by Al-Hanafia, and some of them have gone to the Maalikis, such as Imam AL-Acheheb, which is quoted from Imam Ahmad.

Then mentioned the impact of the dispute represented in created modern means of distribution, such as charitable societies, and some of the lawful organizations that take care distribution of zakāt .

Key words:
Zakāt ; Expiation (Al Kaffâra); The essence (self); Adequacy.